ai BANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق[1]
صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث المتوازن سندي.
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 641 بتاريخ 2011/8/7
تم اعتماد النشرة برقم 413 بتاريخ 2011/8/7

البند الاول:	تعريفات هامة
البند الثانى:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس:	هدف الصندوق
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند: العاشر	أصول الصندوق وامساك السجلات
البند الحادى عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثانى عشر	مراقبى حسابات الصندوق
البند الثالث عشر	مدير الاستثمار
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الادارة
البند الخامس عشر:	امين الحفظ
البند السادس عشر:	الإكتتاب فى/شراء الوثائق
البند السابع عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	استرداد /شراء الوثائق
البند التاسع عشر:	التقييم الدورى
البند العشرون:	ارباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادى والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثانى والعشرون:	انهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون:	الاعباء المالية
البند الرابع والعشرون	الاقتراض بضمان الوثائق
البند الخامس والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولى الاتصال
البند السادس والعشرون:	اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع والعشرون:	اقرار مراقبى الحسابات
البند الثامن والعشرون:	اقرار المستشار القانونى

ARAB INVESTMENT BANK
ai BANK
بنك الاستثمار العربي

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

[1] تحديث 2020

٤٦١٦٠

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

البند الاول : تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الاكتتاب العام ويديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.
صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة.
صندوق استثمار متوازن: هو صندوق استثمار ذو درجة مخاطر اقل من الاستثمار الكامل في سوق الاسهم مع امكانية تحقيق عائد اعلى نسبياً من المنتجات المالية ذات الدخل الثابت بكافة انواعها، عن طريق توظيف امواله بنسب متوازنة بين منتجات الدخل الثابت وسوق الاسهم.
الصندوق النقدى/ صندوق أسواق النقد : هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد .
الصندوق: هو صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث المتوازن.
والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
الجهة المؤسسة/البنك: بنك الاستثمار العربى
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق
أمين الحفظ: الجهة المسؤلة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق- بنك الاستثمار العربي شركة مساهمة إتحادية مرخص له من البنك المركزي بتاريخ2017/5/6 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ترخيص رقم1219 بتاريخ 2017/12/13.
مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق و هى شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م.".
شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي برايم لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) "ش.م.م.".
صافى قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
قيمة الوثيقة: هى نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية فى جريدة صباحية واسعة الإنتشار ويعلنها البنك فى كافة فروعه.
النشرة: هى نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتمثل دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا لترخيص الهيئة رقم 641 بتاريخ 2011/8/7 وتم اعتمادها من الهيئة برقم 413 بتاريخ 7/ 8 / 2011 والتى تم تعديلها بتاريخ 2016/8/22 وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
HC
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٧٠٣٨
٤٦١٦٠

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند السادس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا لشروط الواردة بالبند السادس عشر والثامن عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هى كافة أصول الصندوق.

المستثمر / حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد (المشتري) .

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار والبنك المودعة لديه اموال الصندوق وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجدا وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، و لأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الايداع والسندات بكافة أنواعها والصكوك بانواعها وأدوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

إتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق التي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الودائع البنكية واتفاقات اعادة الشراء بأنواعها وشهادات الادخار (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وشهادات الاستثمار.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثانى: مقدمة وأحكام عامة

1- قام البنك بإنشاء الصندوق طبقا لترخيص الهيئة رقم 641 بتاريخ 2011/8/7 وتم اعتمادها من الهيئة برقم 413 بتاريخ 7/ 8 / 2011 وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار. و قام بتغير هدف الصندوق وسياسته الاستثمارية و الاعباء المالية وغيرها من الشروط الواردة بالنشرة بعد الانتهاء من كافة

تأسس للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٣٨

الاجراءات الحاكمة لتلك التعديلات و الحصول على موافقة الهيئة بتاريخ 2016/8/22 ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته

2- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق وكذلك، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، ومراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

3- هذه النشرة هى دعوة للاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.

4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

5- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند السابع من هذه النشرة. تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند السابع عشر بهذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديل.

6- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

7- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث **المتوازن سندي.**

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2011/1/11 والتى تم تجديدها بتاريخ 2011/6/19.

الجهة المؤسسة: بنك الإستثمار العربي.

نوع الصندوق: مفتوح ذو عائد دوري.

فئة الصندوق: صندوق متوازن ذو عائد دوري.

مقر الصندوق: 8 شارع عبد الخالق ثروت – محافظة القاهرة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين وثائق بالجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والخصوم واعداد الميزانيات والقوائم الماليه وكذا عند الاكتتاب فى وثائقه وشراؤها واستردادها وعند التصفية.

موقع الصندوق الالكتروني: www.aibegypt.com
https://www.hc-si.com/Sponsor/arab-investment-bank-third-fund-balanced-fund-sanady

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
إدارة صناديق الاستثمار
بنك الاستثمار العربي
الهيئة العامة للرقابة المالية
جمهورية مصر العربية
إتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٠٣٨٠

٤٦١٦٠

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: ترخيص رقم 641 بتاريخ.07/08/2011

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البنك المتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد: بنك الاستثمار العربى وفروعه المختلفة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الإسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيه مصري.

حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب وعدد الوثائق:

- حجم الصندوق المستهدف 25,000,000 (خمسة وعشرون) مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 2,500,000 (اثنان مليون وخمسمائة ألف) وثيقة.
- قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) للاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) من وثائق الصندوق (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق) وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها اثنان مليون وثيقة للاكتتاب العام.
- ويجوز تلقي اكتتابات حتى 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد اقصى 250,000,000 (مائتين وخمسين) مليون جنيه.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق: فى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر. إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن 2% من حجمه، يحق للبنك فى أى وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142)

حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب: باعتبار أن الصندوق مفتوح و مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى.

بلغ حجم الصندوق في 2020/6/30 مبلغ 6،753،380 (فقط ستة مليون وسبعمائة ثلاثة وخمسون ألف وثلاثمائة وثمانون) جنيها.

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق التوازن بين النمو لاستثماراته فى الأجل المتوسط والطويل وبين توزيع المخاطر الاستثمارية وسيقوم مدير الاستثمار بدوره نحو تقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات بصورة متوازنة بين أدوات ذات مخاطر مرتفعة مثل الاسهم وأدوات ذات مخاطر منخفضة وتوزيعها على قطاعات الأنشطة المختلفة والاستثمار فى أدوات استثمارية متنوعة والاختيار الجيد للأسهم وأدوات الدين وعلى المستثمر أن يكون على أتم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية متوازنة ومتحفظة لتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

انش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٤٧٠٣٨ الاستثمار

٤٦١٦٠

و سوف يلتزم مدير الاستثمار باجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي: -

أولاً: ضوابط وفقاً للسياسة المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

1. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط والمصدرة بالعملة المحلية.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المتداولة عن 65 % من إستثماراته وألا تقل عن 35% من صافي أصول الصندوق وتشمل أسهم الشركات المقيدة في البورصات المصرية وشهادات الإيداع المصرية بأنواعها وحقوق الاكتتاب.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات مالية (عدا الاسهم) ذات دخل ثابت وأدوات الدين الاخرى عن 65% وألا تقل عن 35% من صافي اصول الصندوق مع مراعاة الا يزيد القدر المستثمر في الادوات المالية قصيرة الاجل عن 50% و ألا يقل عن 5% من صافي اصول الصندوق وتشتمل أدوات الدين على السندات الحكومية و غير الحكومية و أذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء ووثائق استثمار الصناديق الأخرى ذات الدخل الثابت وصناديق أدوات الدين او صناديق اسواق النقد..أما الأدوات المالية قصيرة الاجل فهي أدوات التي لا يزيد اجل استحقاقها عن عام و تشمل على سبيل المثال مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وأذون الخزانة والودائع البنكية واتفاقات اعادة الشراء ووثائق صناديق اسواق النقد.
4. إلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في القطاع الواحد عن 25 % من صافي أصول الصندوق.

ثانياً: السياسة الاستثمارية الخاصة بأدوات الدين:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية بأنواعها عن 60% من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات والصكوك الغير حكومية بأنواعها عن 25% من صافي أصول الصندوق ، وتقتصر السندات التي يسمح للصندوق بالإستثمار فيها على السندات الحاصلة على الحد الأدنى للتصنيف وبدون حد أدنى (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن– BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها .
3. ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية والغير حكومية مجتمعين في إي وقت عن 60% من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
4. ألا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن 45% من صافي أصول الصندوق وبدون حد أدنى.
5. ألا يزيد الاستثمار طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من صافي أصول الصندوق وذلك بالنسبة للمنتجات المالية مثل النقدية والحسابات الجارية والودائع.
6. يجوز لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك تكوين مخصصات بغرض التحوط من أخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بعد الحصول على موافقة مراقبي الحسابات.

التش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨ / الاستثمار (٢)

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي
الإدارة صناديق الاستثمار
الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦١٦٠

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام القانون:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق بما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
4. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض[2] أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
5. عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومى للصندوق ، و بمراعاة حكم البند (6) من المادة 174 من اللائحة التنفيذية[3].
6. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
7. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند السابع المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

1. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

2. **المخاطر غير المنتظمة:** هى مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون.

تأسيس للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٣٨٠٧٠٠

[2] تعديل تشريعى على اللائحة التنفيذية صادر فى 2018/3/12
[3] تعديل تشريعى على اللائحة التنفيذية صادر فى 2018/3/12

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي
إدارة صناديق الاستثمار
الهيئة العامة للرقابة المالية
مجتمع خدمة العملاء

3. **مخاطر عدم التنويع والتركيز:** هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق إستقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون وفى جميع الاحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى هذه النشرة.

4. **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

5. **مخاطر السيولة:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار بإختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومى مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى. وتجدر الأشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة أو قد تنتج عن الظروف القاهرة المذكورة فى هذه النشرة والتى قد تؤدى الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد.

6. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

7. **مخاطر تقلبات أسعار صرف العملة:** وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

8. **مخاطر الإرتباط:** وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار فى قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدى إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنويع بهدف خفض مخاطر الارتباط. وفى جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى هذه النشرة.

9. **مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب و البيع والشراء للأوراق المالية بالاضافة الى التعاملات المصرفية مثل اتفاقيات اعادة الشراء و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي
الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٤٧٠٢٨ الاستثمار
٤٦١٦٠

الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

10. **مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر.

11. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار فى الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

12. **مخاطر التوقيت:** تتمثل فى اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الأستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

13. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهى المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والإستثمار فى أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلي إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

14. **مخاطر الإئتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول.

15. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** وتتمثل فى مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

16. **مخاطر القوة القاهرة:** وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية بالبلاد أو غيرها من الظروف الاستثنائية المذكورة بالمادة (159) من لائحة القانون 1992/95 بدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الأوراق المالية أو وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص عليها بهذه النشرة.

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
إدارة صناديق الاستثمار
بنك الاستثمار العربي

الهيئة العامة للرقابة المالية
جمهورية مصر العربية

ايش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

البند الثامن: الافصاح الدورى عن المعلومات[4]

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:
صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:
الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:
1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها و يتطلب من لجنة الاشراف تكيف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع

[4] إعادة صياغة 2019

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي
الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
انتس سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

٤٦١٦٠

السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك يومياً على أساس سعر الوثيقة فى يوم العمل السابق، بالاضافة الى امكانية الاستعلام (الخط الساخن للبنك 16697 – او الموقع الالكتروني للصندوق)
- النشر اسبوعيا باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المشتراه بالصندوق بالكامل نقدا فور التقدم للشراء.
الاستثمار فى الصندوق يناسب المستثمر الذي يبحث عن وسيلة للاستثمار المتوازن بين الاسهم وأدوات الدين مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الاشارة اليها وأن يكون متقبلاً لتلك المخاطر.

البند العاشر : أصول الصندوق وامساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

ARAB INVESTMENT BANK
بنك الاستثمار العربي
الهيئة العامة للرقابة المالية
جمهورية مصر العربية
تأسيس للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

ai BANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك المؤسس أو يديرها مدير الاستثمار.
وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار فى صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى البنك عمليات الشراء والإسترداد وإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة فى امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الألى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين وفى يوم العمل الاخير من كل اسبوع ببيانات المستردين المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- يقوم البنك بتلقى طلبات الاسترداد طوال ايام العمل خلال الاسبوع ويخطر بها مدير الاستثمار يوميا علما بأن يوم الاسترداد الفعلي هو يوم العمل الأخير من كل اسبوع.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعاً إلى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- يلتزم مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بإمساك الدفاتر والإحتفاظ بالسجلات والدفاتر والحسابات الخاصة بالأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات كل منهما.
- تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم الجهة المؤسسة بصفتها الجهة متلقية الاكتتاب بتسجيل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بحامل الوثيقة على أن توافي الجهة المؤسسة شركة خدمات الادارة بهذه البيانات من خلال الربط الآلي بينهما.

اصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثتة ودائنيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة الوثيقة طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة

ARAB INVESTMENT BANK
ai BANK
بنك الاستثمار العربي
صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ / الاستثمار (٢)

٤٦١٦٠

البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

تأسس بنك الاستثمار العربي- الجهة المؤسسة بمقتضى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم (1) لسنة 1974.

الشكل القانوني: شركة مساهمة إتحادية

اعضاء مجلس الادارة :[5]

ويتكون مجلس إدارة البنك من:

السيده الأستاذه/ اميمة عمر فرحات	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ/ هشام محمد عبد العال	عضو مجلس الإدارة – تنفيذى
السيدة الأستاذة/ رفاهية السيد حسين	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى - من ذوي الخبرة
السيد الأستاذ/أشرف محمد بهي الدين	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى -عن البنك المركزى المصرى
السيد الدكتور/ احمد جاد جاد رضوان	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى – عن بنك الاستثمار القومى
السيدة الدكتورة/ زينب هانى إبراهيم هاشم	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى– عن بنك الاستثمار القومى
السيدة الأستاذة/ داليا مصطفى كامل عبد الفتاح	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى– عن بنك الاستثمار القومى

عنوان البنك: 8 شارع عبد الخالق ثروت – مبنى سماء القاهرة - القاهرة

التليفون :25792807

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق[6]:

طبقا لاحاكم المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

الاعضاء الممثلين للبنك

السيد/ محمد يحيى شعيب – رئيس لجنة الاشراف

الاعضاء المستقلين من خارج البنك:

السيدة/ مديحه عبد المنعم - مصرفي سابق

---

[5] وفقا لاخر تحديث 2020

[6] وفقا لاعتماد الهيئة في 2019/4/11

٤٦٠٦٠
اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

ai BANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

السيدة/ وفاء عبد الله بهنس - مصرفي سابق

يقوم السادة اعضاء اللجنة بالاشراف على الصناديق المؤسسة بواسطة البنك المؤسس.
وقد أقر السادة الاعضاء المستقلين بلجنة الاشراف كتابة طرف البنك باستقلاليتهم وفقا لأحكام المادة 163 من اللائحة التنفيذية.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة 160 وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس ادارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

وقد فوض البنك السيدة الأستاذة/ نها جلال احمد فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

ARAB INVESTMENT BANK
ai BANK
بنك الاستثمار العربي
إدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (س.م.م) HC
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الإستثمار (٢)

٤٦١٦٠

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الأول-النقدى
- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي- الثانى -هلال

التزامات البنك المؤسس:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة فى جميع فروع البنك يومياً.
4. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد داخل وخارج جمهورية مصر العربية.
5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليتها على حساب الصندوق.
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
7. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق لاستثمارات الصندوق.
8. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك وله أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده فى الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.

البند الثانى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

1. الأستاذ/ مجدي احمد عبد الرؤوف حشيش – RSM مجدي حشيش وشركاه سجل الهيئة رقم (117)[7]
   العنوان: 22 شارع قصر النيل – وسط البلد – القاهرة
   التليفون:-23921714-23930850
   ويعد هذا الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعته.

2. الأستاذ/ محمد نادر عبد ربه الهلالي – مكتب نادر وطارق الهلالي سجل الهيئة رقم (141)[8]
   العنوان: 3 شارع الحجاز - المهندسين.
   التليفون: 37600241 - 37600046
   ويعد هذا الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعته مع صندوق النعيم العقاري.

[7] بموجب اعتماد الهيئة في 2018/12/30
[8] بموجب اعتماد الهيئة في 2020/1/20

ويكون لكل من مراقبى الحسابات الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما بإستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.
ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

إلتزامات مراقبا الصندوق:

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.

2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دورى محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغى إجرائها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.

3. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالى للصندوق يعبر فى كل جوانبه عن المركز المالى الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه فى نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4. ويكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفى حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: 147 – 2001/05/20
التأشير بالسجل التجاري: 47038 – استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الادارة:[9]

السيد / حسين حسن شكرى	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد / على حسين حسن شكرى	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد / وسيم الخطيب	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي (ممثل عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة)
السيد / محمد عبد الله العلى	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي (ممثل عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة)

[9] وفقا لاخر تحديث لمجلس ادارة مدير الاستثمار فى 2020/8/31

إتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار

السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
الانسة / مينوش عادل عبد المجيد عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

هيكل المساهمين:[10]

الأسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصرى	%69.49
شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقفلة	البحرين	%30.49
اخرون	مصريون	%0.02

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: لا يحتفظ مدير الإستثمار باية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة ايا منهم .

اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه والذي يشغل منصب رئيس إدارة ادوات الدين وأسواق المال. التحق بشركة اتش سي في 2002 ويقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية والمتوازنة، وله خبرة أكثر من 20 سنة فى مجال الاستثمار والأوراق المالية وادارة الأصول.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:[11]

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار وتدير حالياً الصناديق التالية:

1. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
2. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
3. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
4. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري – صندوق الخبير (صندوق أسهم)
5. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصرى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
6. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثالث ذو العائد الدوري التراكمي-تداول (صندوق أسهم)
7. صندوق استثمار مصر المستقبل ذوالعائد الدورى التراكمى (صندوق أسهم)
8. صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول- مصر الرابع - الثقة – صندوق متوازن مع توزيع جوائز (صندوق متوازن)
9. صندوق استثمار بنك ابوظبى الاول (الاول) للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى (صندوق نقدي)
10. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى
11. صندوق استثمار البنك الزراعى وبنك القاهرة ذوالعائد الدورى التراكمى وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية - الوفاق (صندوق اسلامى)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2016/3/3 وملحقاته

[10] **وفقا لاخر تحديث لهيكل ملكية مدير الاستثمار فى 2019/12/31**
[11] **وفقا لاخر تحديث لاسماء وعدد الصناديق تحت الادارة فى 2020/8/31**

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24):

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي:

ت: 35355999

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الإستثمار بالالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي
الهيئة العامة للرقابة المالية
مركز خدمة العملاء
HC
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨ الاستثمار

٤٦١٦٠

5. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
10. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
11. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
12. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها طبقاً للمادة 169 من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
13. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة
16. نشر قيمة الوثيقة في يوم العمل الاول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار وأخطار البنك للإعلان عنها في جميع فروعه على أساس سعر الفعلي الذي يتم على أساسه الشراء وهوإقفال اليوم السابق للاعلان.

يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

1- التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسييل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية و شهادات الاستثمار وشهادات الإدخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك ادوات الدين الاخرى ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
2- تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، وكذلك فى جماعات حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
3- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.
4- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
5- التعامل بإسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزى وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والايداع و القيد المركزى فى حالة تغير مدير الاستثمار.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال الاتية:

1- يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي
صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.

2- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة .
6- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة.
7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.
11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق أو الافصاح الكتابي للممثل القانوني لحملة الوثائق ولجنة الاشراف.
13- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الرابع عشر : شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق)
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: 539 فى 2009/11/02
التأشير بالسجل التجاري: 195770 - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

1- السيد/هشام حسن احمد	رئيس مجلس الادارة.
2- السيد/ حازم احمد حفنى	العضو المنتدب
3- السيد / هانى محمد محفوظ	ممثل بنك الاستثمار العربي
4- السيد/هانى محمد عبد الرحمن	ممثل بنك التعمير والاسكان.
5- السيد/هشام احمد شوقى	عضو مجلس إدارة
6- السيد/ عبد اللطيف حسن	عضو مجلس إدارة

٤٦١٦٠

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

هيكل المساهمين:

1- شركة برايم القابضة	%59,75
2- بنك الإستثمار العربى	%20.00
3- بنك التعمير والإسكان	%19,75
4- شركة برايم إنفستمنت لإدارة الإستثمارات المالية	%00,25
5- شركة برايم سيكاف لصناديق الإستثمار	%00,25

وبناءًا على ما سبق تقر لجنة الاشراف المسئولة عن التعيين وشركة خدمات الإدارة استقلال شركة برايم عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: تتولى الشركة تقديم خدمات ادارة عدد من صناديق الاستثمار العاملة فى السوق المصرية ويزيد عددها عن 9 صناديق استثمار.

تاريخ التعاقد: 2011/05/03

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
4- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
5- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
   أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
   ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.
   ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   د- بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

ARAB INVESTMENT BANK aiBANK بنك الاستثمار العربي

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨ الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦١٦٠

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

البند الخامس عشر: أمين الحفظ[12]

اسم أمين الحفظ: بنك الاستثمار العربى
الشكل القانوني: شركة مساهمة اتحادية
رقم الترخيص وتاريخه: 1219 بتاريخ (2017/12/13) .
موافقة البنك المركزى: 2017/05/06
هيكل مساهمى الشركة:

الاسم	عدد الاسهم
بنك الاستثمار القومى	% 91.4
دول اتحاد الجمهوريات العربية	% 8.6

أعضاء مجلس الادارة:

السيده الأستاذه/ اميمة عمر فرحات	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ/ هشام محمد عبد العال	عضو مجلس الإدارة – تنفيذى
السيدة الأستاذة/ رفاهية السيد حسين	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى
السيد الأستاذ/أشرف بهي الدين عبد الحكيم	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى
السيد الدكتور/ احمد جاد جاد رضوان	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى
السيدة الدكتورة/ زينب هانى إبراهيم هاشم	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى
السيدة الأستاذة/ داليا مصطفى كامل عبد الفتاح	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى

استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:
تقر لجنة الاشراف المسئولة عن التعيين بأن أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 2018

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن.

البند السادس عشر : (الأكتتاب / الشراء)

البنك متلقى الاكتتاب: يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك الاستثمار العربي وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

[12] تحديث تعاقدى فى 2018

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
إدارة صناديق الاستثمار
بنك الاستثمار العربي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

٤٦١٦٠

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب 100 (مائة) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق شراءً واسترداداً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة.

كيفيه الوفاء بالقيمه البيعية: يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقه بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيه مصري.

أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب والشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

مصاريف الإصدار أو الإكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب او الشراء في الوثائق.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغه العربيه لنشرة الاكتتاب ولمده لا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافى أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة ، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساويةً قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلٌ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة 156 من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (164) من اللائحة

ARAB INVESTMENT BANK
ai BANK
بنك الاستثمار العربي
الاصطناعي الاستثمار
الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:[13]

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لهالحضور اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

ثانيا / تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر فى اقتراحات لجنة الاشراف طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها بهذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: استرداد / شراء الوثائق

اولا: استرداد الوثائق (اسبوعى):

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانونياً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار على أن يقدم طلب الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك خلال أيام العمل المصرفية طوال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر في

[13] تعديل تشريعى على اللائحة التنفيذية صادر فى 2018/3/12

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
إدارة صناديق الاستثمار
بنك الاستثمار العربي
الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ١٤٧٠٣٨ الاستثمار (٢)
٤٦١٦٠

يوم العمل الاخيرمن كل أسبوع (وهو يوم الاسترداد الفعلي) و يتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد. ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الاسترداد الفعلي وهو اليوم السابق لاول يوم عمل في الأسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة ويتم إضافة القيمة في حساب العميل في خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي.

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداً بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من يوم العمل الرسمي الاول من الاسبوع التالي لتقديم طلبات الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجلات البنك وفي سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لاحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التى تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

ثانيا: شراء الوثائق (يومى)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يوميا حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يكون يوم عمل رسمي
- يجب على كل مشترى ان يقوم بالوفاء بقيمة طلب الشراء بالكامل فور التقدم بحسابه المصرفي طرف البنك ويتم سداد قيمة الوثائق للصندوق في يوم العمل الرسمي التالي خصما من حسابه المصرفي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق (تقديم طلب الشراء) .

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
صندوق الاستثمار العربي
انتش سس للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار

- يتم إصدار وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في السجل الآلي لحملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدورى

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

(أ) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الاوراق المالية التى لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتى تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب-وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.

ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

و- الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

4. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

(ب) اجمالى الالتزامات تتمثل فيما يلى:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
صناديق الاستثمار
الاستثمار العربي
الهيئة العامة للرقابة المالية
اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وشركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني والضريبى ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
6. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى وثائق الصندوق.
7. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.
8. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالى اصول الصندوق مطروحا منه اجمالى الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- مخصصات انتفى الغرض منها.
- أية ايرادات اخرى

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق و'لإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة و أى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى و الضريبى ان وجدا وأى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها

ARAB INVESTMENT BANK aiBANK
التش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م) HC
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

سياسة توزيع الارباح:

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:
بالاضافة الى حق المكتتب فى استرداد الوثائق اسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح او الخسائر فانه يجوز ان يتم سنوياً توزيع جزء من الارباح المحققة فعليا (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق) فى صورة وثائق مجانية او توزيع نقدى على كل حملة الوثائق وتتحدد النسبة المقرر توزيعها على الا تزيد عن 80% من الارباح المحققة بمقدار الفرق بين القيمة الاسمية للوثيقة وقيمتها الحالية فى نهايه السنه الماليه وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على ان يعاد استثمار الارباح المرحلة فى الصندوق يتم الإفصاح عن التوزيع ضمن أول إعلان اسبوعى لسعر الوثيقة بعد استحقاقه.

البند الحادى والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح[14]

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الثالث عشر) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به، علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 8 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

[14] إعادة صياغة 2019

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
اتش سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٤٧٠٣٨ الاستثمار
الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الثانى والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:
يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.4% (اربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:
يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع 7.5% سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من العائد الذي يزيد بـ 2 % عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري خلال فترة الاحتساب وتحتسب هذه الاتعاب بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى-اليوم موضع التقييم والشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء و على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٢٨ الاستثمار

العمولات الإدارية للبنك:
يتقاضى البنك عمولات نظير الخدمات الإدارية بواقع. 0.45% (اربعة و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يوميا وتدفع في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:
يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بواقع 0.05% (نصف فى الالف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التى ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة و يتم الاتفاق عليها سنويا.

مصروفات التسويق والدعاية:
يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الاسبوعى لسعر الوثيقة. كما يتحمل الصندوق مصروفات دعاية أخرى لا تزيد عن 0.25% سنوياً (اثنان و نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق في الإتفاق مع أي طرف أخر للمساعدة في تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية إضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات التأسيس:
يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2 % (اثنين في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير والإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الاكتتاب والشراء والاسترداد:
لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

أتعاب المستشار القانوني:
يتحمل الصندوق أتعاب تدفع للمستشار القانوني تقدر بـ 2,000 (ألفين جنيه مصرى) سنوياً.

أتعاب مراقبي حسابات الصندوق[15]:
يتحمل الصندوق أتعاب سنوية تدفع لمراقبي حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية تقدر بـ 16000 (ستة عشر الف جنيه مصري) لكل منهما سنويا تجنب يوميا وتستحق كل ثلاثة اشهر وتدفع بعد اعتماد المراكز المالية الربع سنوية.

[15] قرار حملة الوثائق 2019/2/10 واعتماد الهيئة 2019/3/12

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
سجل تجارى ٧٠٣٨ / الاستثمار

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

عمولات الحفظ و مصاريف التداول:
يتحمل الصندوق عمولات أمين الحفظ التالية:

1) عمولة الحفظ المركزي عن عمليات البيع والشراء 0.0125% (واحد وربع في العشرة الاف) وبحد ادني 5 جنيهات للفاتورة.
2) رسوم الحيازة السنوية تقدر بنسبة 0.01% (واحد في العشرة الاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق:
يتحمل الصندوق أتعاب سنوية بقيمة 2000(ألفان) جنيه مصري تدفع لممثل جماعة حملة وثائق الصندوق مقابل ما يقدمه من خدمات للصندوق. وكذلك اتعاب سنوية بقيمة 1000 (ألف جنيه مصري) تدفع لنائب ممثل جماعة حملة وثائق الصندوق مقابل ما يقدمه من خدمات للصندوق

أتعاب اعضاء لجنة الاشراف:
يتحمل الصندوق أتعاب سنوية بقيمة 16500 (ستة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) تقسم على الاعضاء فيما بينهم بالتساوى مقابل ما يقدمه كل منهم من خدمات للصندوق.

اتعاب المستشار الضريبى:
يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار ضريبى للصندوق لا تزيد عن 10000 (عشرة الاف جنيه مصرى) .

الضرائب المقررة على الصندوق: يتحمل الصندوق اية ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 63,500 (ثلاثة وستون ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنويا بالإضافة إلى نسبة حوالي 0.9% من صافي أصول الصندوق سنويا بالاضافة الى أتعاب أمين الحفظ ومصروفات اخرى بحد أقصى 0.25% من صافي أصول الصندوق سنويا ان وجدت، وتتحمل الوثيقة أتعاب حسن أداء بواقع 7.5% سنويا من العائد الذي يزيد بـ2% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري فى حال تحققها.

البند الرابع والعشرون : الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.

البند الخامس والعشرون : أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

1. بنك الاستثمار العربي:
الأستاذة / نها جلال أحمد
العنوان : 8 شارع عبد الخالق ثروت - محافظة القاهرة.
التليفون: 25792807-25747749
البريد الإلكتروني: noha.galal@aibeygpt.com

ARAB INVESTMENT BANK

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م) HC
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

2. شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار
الأستاذ/ محمد النبراوى – رئيس إدارة الأصول
العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر 12577 – مصر
التليفون: 35357333 فاكس: 35357323
البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

بند السادس والعشرون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

البنك و مدير الاستثمار ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب و الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

البنك:
بنك الاستثمار العربي (ش.م.م)
السيد الأستاذ /رجب محمد احمد مرعى
مدير عام مساعد قطاع الشئون القانونية

مدير الاستثمار:
اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

البند السابع والعشرون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ/ مجدي احمد عبد الرؤوف حشيش
سجل الهيئة رقم (117)

السيد الأستاذ/محمد نادر عبد ربه الهلالى
سجل الهيئة رقم (141)

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

HC

البند الثامن والعشرون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن و نشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار و قد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

القطاع القانونى ببنك الإستثمار العربى
العنوان: 8 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة
تليفون: 25798416

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (413) بتاريخ 2011/08/07 علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات وإقرار كلا من المستشار القانوني للشركة ومجلس إدارتها ومراقب حساباتها بصحة هذا المحتوى كما أن اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجدوى التجارية والاستثمارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الإطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
بنك الاستثمار العربي

HC
التش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠